

معيار الأصول الثابتة

لجنة معايير المحاسبة

صفر ١٤٢٢هـ

مايو ٢٠٠١م

تركت هذه الصفحة فارغة

تقديم :

تُعدُّ المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتدعيم الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهت بصدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ؛ وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها. وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتعين على المنشآت على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تباشره الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عند إعداد المعايير بلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة برقم ١/٢/٣ وتاريخ ١٥/٥/١٤١٥هـ الموافق ٣٠/١٠/١٩٩٣م.

ونظرا لأهمية موضوع الأصول الثابتة رأت اللجنة إعداد معيار تفصيلي بهذا الموضوع وكلفت الأستاذ / عطا حمد البيوك (المستشار) بإعداد مشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة بمشروع المعيار خلال عدة اجتماعات. وقام المستشار بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء الملاحظات المقدمة. وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسالها لذوي الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات ، كما تمت مناقشة مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسؤولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها ؛ وبعرضه على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٢/١١ وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٢هـ الموافق ١٦/٥/٢٠٠١م قضى باعتماد المعيار.

والله الموفق ،،،

الأمين العام

يوسف محمد المبارك

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرسمعيار الأصول الثابتة والدراسة المرفقة به

<u>الصفحة</u>	<u>البيـان</u>
	المعيــــــــــــــــار :
١٨١١	١ - نطاق المعيار
١٨١١	٢ - هدف المعيار
١٨١١	٣ - نص المعيار
١٨١٦	٤ - العرض
١٨١٦	٥ - الإفصاح
١٨١٨	٦ - التعاريف
١٨٢٠	٧ - سريان المعيار
	الدراسة المرفقة بالمعيار :
	شرح متطلبات المعيار :
١٨٢٥	١ - الاعتراف بالأصل الثابت
١٨٢٦	٢ - قياس قيمة الأصل عند اقتنائه
١٨٤٠	٣ - تكلفة اقتناء الأصل الثابت الذي تصنعه المنشأة
١٨٤١	٤ - توزيع مصاريف الإنتاج غير المباشر
١٨٤٢	٥ - تحميل المصاريف غير المباشرة غير الإنتاجية
١٨٤٣	٦ - التكاليف اللاحقة لتاريخ اقتناء الأصل الثابت
١٨٤٧	٧ - الاستغناء عن الأصول الثابتة
١٨٤٩	٨ - استهلاك الأصول الثابتة واستنفاد الموارد الطبيعية
	دراسة المعيار :
١٨٦١	١ - أهمية الدراسة
١٨٦١	٢ - منهج الدراسة
	الجوانب النظرية والتطبيقية :
١٨٦٢	١ - مقدمة
١٨٦٢	٢ - نظام الشركات
١٨٦٢	٣ - تعميم اللجنة العليا للمحاسبة القانونية في وزارة التجارة
١٨٦٣	٤ - نظام ضريبة الدخل
١٨٦٣	٥ - نظام جباية الزكاة الشرعية
١٨٦٣	٦ - أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية السعودية
١٨٦٣	٧ - معيار العرض والإفصاح السعودي
١٨٦٥	٨ - معيار المخزون السلعي

الصفحة	البيان
١٨٦٥	٩ - المعايير الأمريكية لمحاسبة الأصول الثابتة
١٨٦٥	١٠ - ، ، البريطانية ، ، ،
١٨٦٦	١١ - ، ، الدولية ، ، ،
١٨٦٦	١٢ - استعراض ما يطبق في المملكة
١٨٦٧	١٣ - الحاجة إلى وضع معيار محاسبي للأصول الثابتة واستهلاكها
١٨٦٧	١٤ - المشاكل النظامية والفنية المتوقعة
	- المقارنة :
١٨٦٨	١ - صلة المعايير المحاسبية بأهداف ومفاهيم المحاسبة المالية
١٨٦٩	٢ - ما المقصود بالأصول الثابتة
١٨٧٧	٣ - نطاق معيار محاسبة الأصول الثابتة
١٨٨٠	٤ - الهدف الرئيس لمحاسبة الأصول الثابتة
١٨٨٣	٥ - قياس الأصول الثابتة
١٩٠٩	- دراسة مقارنة للمعيار المقترح مع المعايير الأمريكية والبريطانية والدولية

المعيار

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرس
معيار الأصول الثابتة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٨١١	١ - نطاق المعيار
١٨١١	٢ - هدف المعيار
١٨١١	٣ - نص المعيار
١٨١٦	٤ - العرض
١٨١٦	٥ - الإفصاح
١٨١٨	٦ - التعاريف
١٨٢٠	٧ - سريان المعيار

تركت هذه الصفحة فارغة

معيار الأصول الثابتة

١- نطاق المعيار :

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات القياس والعرض والإفصاح عن الأصول الثابتة في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح ، بغض النظر عن حجمها وشكلها النظامي.

(الفقرة ١.٠١)

٢/١ تقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح في الدراسة المرفقة به ، وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام.

(الفقرة ١.٠٢)

٣/١ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية.

(الفقرة ١.٠٣)

٢- هدف المعيار :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات القياس للأصول الثابتة وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية بحيث تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

(الفقرة ١.٠٤)

٣- نص المعيار :

١/٣ قياس وإثبات تكلفة الأصل الثابت عند اقتنائه :

تعتبر القيمة العادلة للأصل الثابت في تاريخ اقتنائه - أي تكلفة اقتناء الأصل - الأساس في قياسه وإثباته عند تاريخ اقتنائه. ويتوقف تطبيق هذه القاعدة على طبيعة وطريقة العملية التي يتم بموجبها اقتناء الأصل وذلك كما يلي :

الأصل المقتنى عن طريق عمليات تبادلية :

١/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل الثابت المقتنى مقابل النقد بقصد استخدامه في المنشأة على أساس المبلغ النقدي المدفوع مقابل تكلفة اقتنائه. وتشمل تكلفة الاقتناء سعر شراء الأصل ، وتكلفة الشحن ، والنقل ، والتأمين ، والرسوم الجمركية ، والتكاليف الأخرى المباشرة التي يتم إنفاقها على الأصل المشتري ليصل إلى المكان المحدد وبالحالة التي تجعله صالحاً للاستعمال ، ناقصاً أي خصم فوري تحصل عليه المنشأة.

(الفقرة ١.٠٥)

٢/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل الثابت الذي يتم اقتناؤه مقابل تحمل التزام ، على أساس القيمة الحالية للمبالغ التي يجب دفعها لسداد ذلك الالتزام ، وإثبات الفرق بين الالتزام والقيمة الحالية للمبالغ التي يجب دفعها لسداده على أنه تكلفة تمويل مؤجلة تطفأ بطريقة معدل الفائدة السائد ، بحيث ينتج عنها معدل فائدة دوري ثابت على الرصيد الباقي من حساب الالتزام.

(الفقرة ١٠٦)

٣/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل الثابت الذي يتم اقتناؤه مقابل إصدار الأسهم على أساس القيمة العادلة للأصل في تاريخ اقتنائه.

(الفقرة ١٠٧)

٤/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل الثابت الذي يتم اقتناؤه مقابل التنازل عن أصل آخر غير مماثل على أساس القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه، ويتم إثبات جميع الخسائر أو المكاسب التي تترتب على عملية التبادل فور حدوثها. وإذا كانت القيمة العادلة للأصل الثابت الذي يتم الحصول عليه محددة بدرجة أدق من القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه يثبت الأصل الذي يتم الحصول عليه على أساس قيمته العادلة.

(الفقرة ١٠٨)

٥/١/٣ يتم قياس وإثبات تبادل أصل بأصل آخر مماثل بالقيمة العادلة أو صافي القيمة الدفترية للأصل المتنازل عنه أيهما أقل في تاريخ إتمام عملية التبادل ويتم إثبات الخسائر المتحققة عن ذلك (إن وجدت).

(الفقرة ١٠٩)

٦/١/٣ إذا تم تبادل أصل بأصل آخر مماثل ومبلغ نقدي متسلم ونتج عن عملية التبادل مكاسب ، يجب قياس المكاسب المحققة بمقدار المكاسب الناتجة عن عملية التبادل مضروبة في نسبة النقدية المتسلمة إلى مجموع النقدية المتسلمة والقيمة العادلة للأصل الذي تم الحصول عليه). ويتم إثبات المكاسب المحققة فور اكتمال عملية التبادل.

(الفقرة ١١٠)

٧/١/٣ عند اقتناء مجموعة من الأصول الثابتة في صفقة واحدة يجب أن توزع التكلفة الكلية للصفقة على الأصول المشتراة على أساس نسبة القيمة العادلة لكل أصل لإجمالي القيمة العادلة للمجموعة الكاملة.

(الفقرة ١١١)

الأصل المقتنى عن طريق عمليات غير تبادلية :

٨/١/٣ يجب قياس وإثبات تكلفة الأصل الثابت الذي يتم اقتناؤه نتيجة لعملية تحويل غير تبادلية مع غير المالكين على أساس القيمة العادلة للأصل في تاريخ اقتنائه.

(الفقرة ١١٢)**الأصل المقتنى عن طريق إنتاجه داخل المنشأة :**

٩/١/٣ يجب قياس وإثبات الأصل الثابت الذي تنتجه المنشأة بقصد استخدامه على أساس تكلفة المواد الخام أو المواد المنتجة مضافاً إليها تكلفة التحويل والتشكيل التي تتكون من التكاليف الصناعية المباشرة وغير المباشرة والتكاليف الأخرى اللازمة ليصل الأصل إلى المكان المحدد له وبالحالة التي تجعله صالحاً للاستعمال ، على أن :

أ - تتبع المنشأة أسساً منتظمة لتوزيع التكاليف.

ب - توزع التكاليف الصناعية غير المباشرة اللازمة على أساس الطاقة العادية للإنتاج.

ج - تحمل الأصول الثابتة بجزء من التكاليف غير الصناعية المتعلقة بالفترة المالية وذلك إلى الحد الذي يكون لهذا الجزء علاقة واضحة بإيصال الأصل الثابت إلى المكان المحدد وبالحالة التي تجعله صالحاً للاستعمال.

(الفقرة ١١٣)

١٠/١/٣ يتم إثبات الأصل الثابت الذي تنتجه المنشأة عندما يكون صالحاً للاستخدام بالتكلفة أو القيمة العادلة أيهما أقل. ويحمل الفرق بين تكلفة الأصل وقيمه العادلة على الفترة المالية التي يصبح الأصل خلالها صالحاً للاستعمال.

(الفقرة ١١٤)**٢/٣ قياس وإثبات الأصل الثابت بعد اقتنائه :**

١/٢/٣ يجب قياس الأصل الثابت المسجل وإظهاره في القوائم المالية للفترة المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وفقاً لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بمجموع الاستهلاك.

(الفقرة ١١٥)

- ٢/٢/٣ يجب قياس الأصل الذي تقرر المنشأة استبعاده بالبيع أو الاستغناء بقيمته التاريخية ، بعد استبعاد مجمع الاستهلاك ، أو القيمة العادلة أيهما أقل. ويتم قياس وإثبات الخسائر والمكاسب كما يلي :
- أ - يتم احتساب المكاسب والخسائر الناتجة عن استبعاد الأصل سواء أكان بالبيع أو غير ذلك على أساس الفرق بين القيمة الدفترية وصافي المبلغ المتحصل من العملية.
- ب - يتم إثبات الخسائر غير المحققة الناتجة عن قرار استبعاد هذا الأصل فور اتخاذ قرار الاستبعاد ، وتحمل على دخل الفترة التي أتخذ فيها قرار الاستبعاد.
- ج - يتم إثبات الخسائر والمكاسب المحققة فور حدوثها.
- د - لا يتم إثبات المكاسب غير المحققة الناتجة عن قرار استبعاد الأصل أو الاستغناء عنه.

(الفقرة ١١٦)

٣/٢/٣ يجب أن تتوقف المنشأة عن حساب الاستهلاك على الأصول الثابتة التي تقرر استبعادها فور اتخاذ قرار الاستبعاد.

(الفقرة ١١٧)

٤/٢/٣ يجب توزيع تكلفة الأصل القابلة للاستهلاك على مدى العمر الإنتاجي للأصل باستخدام أكثر طرق الاستهلاك ملائمة لأسلوب استهلاك المنشأة للمنافع الاقتصادية الكامنة في الأصل. ويحمل الاستهلاك على الفترة.

(الفقرة ١١٨)

٥/٢/٣ يجب الالتزام بالفقرات (٦٨٤ - ٦٩٠) من متطلبات معيار العرض والإفصاح العام عند معالجة تغيير طريقة الاستهلاك.

(الفقرة ١١٩)

٦/٢/٣ إذا استهلك الأصل بالكامل دفترياً ولا يزال يستخدم ، أو إذا تبين خلال فترة استخدام الأصل معلومات ذات تأثير على العمر الإنتاجي للأصل فيتعين معالجة التغيير في العمر الإنتاجي كما يلي :

أ - إذا نتج التغيير في التقدير عن :

١- توافر معلومات جديدة لها تأثير على التقديرات المحاسبية السابقة لم تكن متاحة عند إقرار التقدير السابق.

٢- اكتساب المنشأة خبرة إضافية تتعلق بالأصل المعني.

٣- وقوع أحداث جديدة تؤدي إلى تغيير أحد التقديرات.

يعالج التغيير في هذه الحالة باعتباره تغييراً في التقديرات المحاسبية وفقاً لمتطلبات الفقرات (٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣) من معيار العرض والإفصاح العام.

ب - إذا نتج التغيير في التقدير عن معلومات كانت متاحة عند إقرار التقديرات المحاسبية السابقة إلا أنها لم تستخدم في حينه ؛ فيعالج التغيير في هذه الحالة كتصحيح أخطاء في القوائم المالية ، في ضوء الفقرات (٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٨٥٧) من معيار العرض والإفصاح العام.

(الفقرة ١٢٠)

٧/٢/٣ يجب رسملة المبالغ التي تتفق على الأصل الثابت بعد اقتنائه إذا ترتب عليها منافع اقتصادية مستقبلية تزيد من الأداء المعياري المقدر للأصل و/أو العمر الإنتاجي المقدر للأصل. أما المبالغ التي لا ينتج عنها منافع اقتصادية مستقبلية فيجب إثباتها كمصروف فور حدوثها.

(الفقرة ١٢١)

٣/٣ تكاليف التمويل :

١/٣/٣ يجب رسملة تكاليف التمويل المرتبطة مباشرة بالأصل الثابت الذي يتطلب إنشاؤه أو إنتاجه ليكون صالحاً للاستخدام ، فترة زمنية طويلة ، واعتبار تكلفة التمويل جزءاً من تكلفة ذلك الأصل إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ - بدء الإنفاق الفعلي على الأصل.

ب- تحمل المنشأة لتكاليف التمويل.

ج- استمرار النشاط اللازم لجعل الأصل صالحاً للاستخدام.

(الفقرة ١٢٢)

٢/٣/٣ يجب أن تتوقف المنشأة عن رسملة تكاليف التمويل عندما يتوقف العمل في إنشاء أو إنتاج الأصل لمدة طويلة ، ما لم يكن هذا التوقف أمراً معتاداً لإنشاء أو إنتاج الأصل.

(الفقرة ١٢٣)

٣/٣/٣ يجب أن تتوقف المنشأة عن رسمة تكاليف التمويل عندما تكون كافة النشاطات اللازمة لإعداد الأصل ليصبح صالحا للاستعمال قد اكتمل بشكل جوهري.

(الفقرة ١٢٤)

٤/٣/٣ يجب أن تتوقف رسمة تكاليف التمويل لكل جزء من أجزاء الأصل عند اكتمال ذلك الجزء من الأصل إذا كان كل جزء من هذه الأجزاء قابلا للاستخدام أثناء سير العمل في إنشاء أو إنتاج باقي أجزاء الأصل.

(الفقرة ١٢٥)

٥/٣/٣ يجب تخفيض تكلفة التمويل التي يتعين رسمتها بأي إيرادات تحققها المنشأة عن استثمارها المؤقت للأموال المقترضة.

(الفقرة ١٢٦)

٦/٣/٣ تحسب تكاليف التمويل التي يتعين رسمتها بتطبيق معدل الرسمة على متوسط المبالغ التي أنفقت على الأصل خلال الفترة ، على ألا تتجاوز مصاريف التمويل المرسمة خلال الفترة إجمالي مصاريف التمويل التي تحملتها المنشأة خلال تلك الفترة.

(الفقرة ١٢٧)

٤- العرض :

تدرج الأصول الثابتة كمجموعة في صلب قائمة المركز المالي ضمن الأصول غير المتداولة وتصنف حسب طبيعتها إلى بنود إما في صلب قائمة المركز المالي أو ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية. ويجب طرح مجمع الاستهلاك من تكلفة الأصول التي ترتبط بها.

(الفقرة ١٢٨)

٥- الإفصاح :

١/٥ يجب أن تفصح القوائم المالية عما يأتي :

١/١/٥ السياسات المحاسبية المستخدمة لقياس وإثبات الأصول الثابتة وعرضها في القوائم المالية.

(الفقرة ١٢٩)

٢/١/٥ طرق الاستهلاك المستخدمة.

(الفقرة ١٣٠)

٣/١/٥ الأعمار الإنتاجية للأصول الثابتة ومعدل استهلاكها.

(الفقرة ١٣١)

٤/١/٥ التغييرات في القيمة الدفترية التي حدثت خلال الفترة المالية بما في ذلك :

- أ - الرصيد الافتتاحي للتكلفة.
- ب- الإضافات.
- ج- الاستبعادات.
- د - الأصول التي تم اقتناؤها عن طريق دمج المنشآت.
- هـ- التخفيضات في التكلفة التاريخية.
- و - الاستهلاك المحمل للفترة.
- ز - مجمع الاستهلاك في بداية ونهاية الفترة المالية.

(الفقرة ١٣٢)

٦/١/٥ الأصول الثابتة التي عليها قيود بما في ذلك طبيعة وقيمة تلك القيود.

(الفقرة ١٣٣)

٧/١/٥ الأصول الثابتة المرهونة كضمان لقاء مطلوبات بما في ذلك طبيعة وقيمة الضمان.

(الفقرة ١٣٤)

٨/١/٥ قيمة الأصول الثابتة قيد الإنشاء مع إيضاح طبيعتها (مشروعات تحت التنفيذ).

(الفقرة ١٣٥)

٩/١/٥ قيمة الالتزامات التي تعاقبت عليها المنشأة لحيازة أصل ثابت.

(الفقرة ١٣٦)

١٠/١/٥ التغيير في طريقة الاستهلاك وأثره والأسباب التي أدت إليه.

(الفقرة ١٣٧)

٢/٥ إذا قررت المنشأة استبعاد أصل من أصولها الثابتة فيتعين أن تفصح عن نوع وصافي القيمة الدفترية للأصل المقرر استبعاده وتاريخ قرار الاستبعاد.

(الفقرة ١٣٨)

٣/٥ تكاليف تمويل الأصول الثابتة المرسمة ومعدل رسملتها.

(الفقرة ١٣٩)

٦- التعاريف :

١/٦ الأصل الثابت :

أي شيء له وجود مادي ملموس وله قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع الاقتصادية في المستقبل واكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي ، شريطة أن يكون قابلاً للقياس المالي حالياً بدرجة مقبولة من الثقة ، وألا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بالتزام غير قابل للقياس ، وأن يكون الغرض من اقتنائه استخدامه لأكثر من فترة مالية واحدة.

(الفقرة ١٤٠)

٢/٦ الطاقة العادية :

هي متوسط الإنتاج المتوقع تحقيقه خلال عدة دورات أو مواسم في الظروف العادية مع أخذ فاقد الطاقة الناتج عن الصيانة المخطط لها في الاعتبار.

(الفقرة ١٤١)

٣/٦ القيمة العادلة :

قيمة تبادل الأصل ، بين جهات مدركة وراغبة في معاملة حرة فيما بينها.

(الفقرة ١٤٢)

٤/٦ الأصل المماثل :

هو أي أصل مشابه أو مناظر لأصل آخر شريطة أن ينتمي الأصلان لنفس النوع ويؤديا نفس المهام الوظيفية أو يستخدمهما في نفس خط الإنتاج.

(الفقرة ١٤٣)

٥/٦ المنافع الاقتصادية :

الخدمات أو المنافع المستقبلية التي تساعد بشكل مباشر أو غير مباشر على تحقيق تدفقات نقدية.

(الفقرة ١٤٤)

٦/٦ الاستهلاك :

ما يحتمل على دخل الفترة المالية مقابل توزيع تكلفة الأصل القابلة للاستهلاك بطريقة منطقية ومنتظمة خلال العمر الإنتاجي للأصل.

(الفقرة ١٤٥)

٧/٦ تكلفة الأصل الثابت القابلة للاستهلاك :

هي تكلفة الأصل الثابت التاريخية مطروحا منها قيمة الخردة المقدرة في نهاية عمره الإنتاجي (إن وجدت).

(الفقرة ١٤٦)

٨/٦ طرق الاستهلاك :

هي الطرق التي يتم بموجبها حساب ما يحمل على الفترة المالية مقابل استهلاك الأصل الثابت خلال عمره الإنتاجي .. مثل طريقة القسط الثابت - طريقة القسط المتناقص .. الخ.

(الفقرة ١٤٧)

٩/٦ العمر الإنتاجي للأصل :

هو الفترة الزمنية التي يتوقع أن يستخدم الأصل خلالها من قبل المنشأة ويمكن تحديد العمر الإنتاجي بإجمالي عدد وحدات الإنتاج المتوقع أن تحصل عليها المنشأة من الأصل ، أو ما شابهها.

(الفقرة ١٤٨)

١٠/٦ صافي القيمة الدفترية للأصل :

هي التكلفة التاريخية للأصل المعدلة برصيد مجمع استهلاكه.

(الفقرة ١٤٩)

١١/٦ معدل الرسملة :

عند اقتراض أموال بشكل عام واستخدامها للحصول على أصل مؤهل فإن تكلفة الاقتراض المؤهلة للرسملة تحدد بتطبيق معدل الرسملة على النفقات الرأسمالية على ذلك الأصل. ويكون معدل الرسملة هو المتوسط المرجح لتكاليف القروض التي اقترضتها المنشأة خلال الفترة ، ما عدا الاقتراض المخصص للحصول على أصل مؤهل.

(الفقرة ١٥٠)

١٢/٦ الأصل المؤهل لرسملة تكلفة تمويله :

الأصل الثابت الذي يتطلب إنشاؤه أو إنتاجه فترة زمنية طويلة ليكون صالحاً للاستخدام.

(الفقرة ١٥١)

١٣/٦ تكاليف التمويل :

هي العمولات المصرفية وغيرها من التكاليف التي تتحملها المنشأة مقابل اقتراضها للأموال. ويمكن أن تشمل ما يلي :

أ - العمولات على السحب على المكشوف وعلى الاقتراض.

ب- إطفاء الخصم والعلاوات المتعلقة بالاقتراض.

- ج- إطفاء أو تخفيض التكاليف الإضافية المتعلقة بترتيبات الاقتراض.
 د- نفقات التمويل المتصلة بالإيجار الرأسمالي.
 هـ- فروق العملة الناشئة عن اقتراض العملة الأجنبية في الحدود التي تعتبر تعديلات لنفقات الفائدة.

(الفقرة ١٥٢)

١٤/٦ الاستغناء عن الأصل :

يقصد بالاستغناء عن الأصل استبعاد الأصل من الخدمة بقرار من إدارة المنشأة بتوقيفه عن العمل أو بيعه إما بسبب عدم صلاحية الأصل أو لعدم حاجة العمل إليه وإما بسبب أن الفائدة منه أصبحت أقل من تكلفة تشغيله.

(الفقرة ١٥٣)

٧ - سريان مفعول المعيار :

يجب أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور المعيار.

(الفقرة ١٥٤)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة :

- أ.د. عبدالرحمن إبراهيم الحميد (جامعة الملك سعود)
 د. عبدالله قاسم يمانني (جامعة الملك عبد العزيز)*
 د. عبدالله حسن العبد القادر (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن)*
 د. محمد صالح الطاسان (جامعة الملك سعود)
 أ. إبراهيم حمد الضويحي (مصلحة الزكاة والدخل)
 د. عبدالله عبدالعزيز العبدالقادر (الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية)
 د. عبد الستار أبو غده (دلة البركة)*
 أ. عطا حمد البيوك (محاسب قانوني)
 أ. بكر عبد الله أبو الخير (محاسب قانوني)
 أ. عبدالعزيز صالح الفريخ (محاسب قانوني)*
 أ. عادل عبد العزيز بودي (محاسب قانوني)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ٢/٢/١١ وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٢هـ الموافق ١٦/٥/٢٠٠١م. ويتكون مجلس الإدارة من معالي وزير التجارة الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيساً ، وعضوية كل من :

- عبد الله بن عبدالرحمن الحمودي (وكيل وزارة التجارة)
 د. عبدالعزيز عبدالرحمن النصرالله (وكيل وزارة المالية)*
 إبراهيم بن علي البغدادي (ديوان المراقبة العامة)
 د. عبدالرحمن إبراهيم الحميد (جامعة الملك سعود)
 د. عبد الله قاسم يمانني (جامعة الملك عبد العزيز)
 د. خليل عبد الفتاح كردي (مجلس الغرف التجارية والصناعية)
 بكر عبد الله ابو الخيـر (محاسب قانوني)
 عبد الله عبدالعزيز الحملي (محاسب قانوني)
 محمد إبراهيم عبدالله الطعيمي (محاسب قانوني)
 عبد الله عبد العزيز السويلم (محاسب قانوني)
 د. عبد الله عبد الرحمن باعشن (محاسب قانوني)
 أحمد زامل السليـم (محاسب قانوني)

* اعتذر عن حضور الاجتماع.